

بيروت في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٨

مدير عام الشباب والرياضة

زيد سلمان خيامي

والمثبتة توفر الشروط القانونية لهذا
التسجيل،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يدرج اسم «شركة نزيه كفوري واولاده
للصيرفة ش.م.م» على لائحة مؤسسات
الصرافة ويعطى الرقم ٦٨٩.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٣١ تشرين الاول ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

مصرف لبنان

قرار رقم ١٠٠٢٠

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ
٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة
في لبنان لا سيما المادة الخامسة منه،

وبناء على القرار رقم ٩٨١٧ تاريخ
٢٠٠٨/١/١٥ القاضي بنشر لائحة
مؤسسات الصرافة لعام ٢٠٠٨،

وبناء على موافقة مصرف لبنان
بكتابه رقم ٣٦/أ.ع.٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣
على الترخيص لـ «شركة نزيه كفوري
واولاده للصيرفة ش.م.م» لمزاولة مهنة
الصرافة،

ولما كانت الشركة المذكورة قد
حررت رأسمالها نقدا لدى مصرف لبنان
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وقد سجلت في
السجل التجاري في جبل لبنان بتاريخ
٢٠٠٨/١٠/٢١ تحت رقم ٢٠١٤١٨٩،

وبناء على الاستدعاء تاريخ
٢٠٠٨/١٠/٢١ المقدم من الشركة
المذكورة والمتضمن طلب تسجيلها على
لائحة مؤسسات الصرافة،

وبعد الاطلاع على المستندات المبرزة

الهيئة المنظمة للاتصالات

تصحيح خطأ مادي

ورد لدى نشر قرار

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

«تصحيحا للقرار المنشور في الجريدة
الرسمية العدد ٤٧ تاريخ ٦ تشرين الثاني
٢٠٠٨ (صفحة ٤٩٣٦ من القسم الأول -
الجزء الثاني ٢/٢)، يحمل هذا القرار
الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
حول انشاء وادارة مراكز خدمة الزبائن في
لبنان الرقم ٢٠٠٨/٢٧، وتوقيع رئيس
الهيئة المنظمة للاتصالات، الدكتور كمال
شحادة».